

على اجل المذكور بما تضمنته الحجة المذكورة وادعا الوصول وحجز عن اقامة البيعة
وطلب تحليفه لبيعة على نفي العمل بذلك واما حال الشهود فن ماتت سقط
حكمه وكذا الغائب لا يباح له ومن لا يذكر الحادثة فليس له شهادة مع نسيان
للحادثة كما صرح به ارباب الفقه من ثلث المذهب وشهادة الواحد لا يعتد بها
ومجرد ظهور الحجة من غير شهادة بمضمونها لا يجدي شيئا واذا التمس الورثة يمين
المطلوب بان ما في هذه الحجة ليس في ذمته وانه لا يعلم انها كتبت عليه وقال
لا يتحقق لبيته ولا ورثته على ما فيها لا يكون اعترافا وتندفع دعواه لانه
دفع صحيح لما صرح به علماء نوابان من اعترف انك هذا الخط يدعى علي
ثم قال ليس على هذا المال يقبل ذلك منه ولا يؤخذ منه شي في ليس الورثة اللذ
كوري ان يطلب منه بيا ان السبب في عدم الاستحقاق لانه لا يحبر
اذا امتنع عن بيان ذلك فلا فائدة في الطلب كما صرح به علماء نافي في غير
ما كتبه **سئل** عن رجل انتقل بالرفقة عن والده ووجه ووضع
والده يده على مفترق كانه ينفق على الولد ويصرفه عليه ما يحتاجه ثم
انتقل بالرفقة للجد فوكلت الزوجة المذكورة بطريق الوصاية عن ولدها فاف
دعي الوكيل المذكور على ورثة الجدة بان ولده مات وخلف من الذهب ثمانية
سلطانا جديدا واربعا تمة وحسين لولية فضة وعن خمسون روات
ضمنها محبس وشاش وحمائم وشملت حمل من غير تميم الفضة انها جديده او
ردية او وسط والحال ان الفضة فيها بعض كل اوقية تساوي خمسة وعشرين
وبعضها ثلاثين وبعضها خمسة وثلاثين وكذلك لم تميم قدر الشاش و
المحبس ولا التتملة وبعد قيمته ستة وعشرون ذهابا بان الجدة ما خصه
من ارث ولده اعارة على ولد ولده وكذلك لا مر وشهد شاهدان بذلك
واختلفت ازمانا ومكانا قبل الدعوى المذكورة واشياء عليه والحال ما شرط
صحيح ام لا ثم ان الورثة ذكر وان لهم بيعة تشهد بالقدس الذي خلفه الميت

الذي

الذي كان يبدو وخلفه تركه بعد موته وايضا ان ثم بيعة تشهد بان المرء الزوجة
المذكورة ذكرت لجد ولدها في مهنه بانك تصين ما لو لذي من ارث والده وقد كرر
ان ما خلفه والده استقرت في نفقته ولم يتوله شي ثم ان الجدة المذكورة
استقط ما انفقه عليه واقركه بمقدار عيته فمما يقبل البيعة المذكورة
بمقدار ما خلف ابو اليتيم وايضا هل يقبل البيعة التي شهدت على حده بدعوى
انفاق وما خلفه ولده عليه باقراره بالقدس الذي ام لا وايضا مع الورثة
مستند ثابت على حكم شرعي لها صلت على ما خصها من زوجها ميراث الارث
بقدر معين وقبضته من الجدة وانها لارثت من صداقها وعين قدره بما
بالستند فمما يكون ذلك مخالف للشهادة المشهود بانها ردت ما خصها على
ولدها ام لا **فاجاب** من شرط صحة الدعوى معلومية نسيان المدعى بما ينفي الخبر
بحيث يصير منغيا مضبوطا والاقلا تصح وهنا بعض الدعوى معلوما وبعضها
مجهولا والشهادة بجميع المدعى واحدة والشهادة بالجهول غير
مقبولة وقد نص علماء نافي بان الشهادة لا تجزأ اذا بطل بعضها بطل
كلها واذا شهد الشهود على الزوجة انها صلت من نفسيها بقدر معين
وقبضته لاني نافي انها ردت على ولدها واعادته اذا امكن التوفيق بانها
ردته بعد قبضها له فان اقامت بيعة بان ما خلفه الولد اكثر مما اعترف
به للجد وعينوا قدره وصنفته بما ينفي الجاهل قبلت لانها مثبتة للزيادة
ولا فوله **سئل** عن رجل ادعى خريش مجهول من عرض ونفق ولم يعينها
فاجابه المدعي عليه باعتراف ذلك المجهول وثبت ملكه لدي القاضي وحكم
به فها هذه الدعوى صحيحة والحكم بها صحيح ام لا **فاجاب** معلومية
الذي به شرط صحة الدعوى كما صرح به علماء نافي في المتن والشروط من
المذهب قال في مسمى القدر ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما من
جلسه ووزره قال القداوي يشرحه لانه اذا لم يبين جسرا المدعى وقدره